

April 2013



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

A

هيئة تدابير الصحة النباتية

| |
|--|
| الدورة الثامنة |
| روما، 8-12 أبريل/نيسان 2013 |
| التغييرات المقترحة في المادة السابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية: المراقبون |
| البند 3-7 من جدول الأعمال |
| من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |

1- تعرض هذه الوثيقة التغييرات المقترحة في المادة السابعة من دليل الإجراءات الخاص بهيئة تدابير الصحة النباتية بالنسبة إلى المراقبين.

2- وإن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

(1) /ستعرض التغييرات المقترحة في المادة السابعة.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

المادة السابعة: المراقبون

1- يجوز للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات المعترف بها من قبل الهيئة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المشاركة بصفة مراقب في جميع اجتماعات الهيئة.

2- يمكن للبلدان المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة على النحو التالي:

(1) يجوز لأي بلد ليس طرفاً متعاقداً بل عضواً في الفاو، وفي الأمم المتحدة أيضاً، وفي أي من وكالاتها المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبعد إقراره من قبل مكتب الهيئة.

(2) يجوز لأي بلد ليس عضواً في الفاو أو طرفاً متعاقداً في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولكنه عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُدعى للمشاركة في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى المدير العام للفاو ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للمنظمة.

(3) أي بلد ليس عضواً في الفاو أو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لن يُسمح له بإيفاد مراقبين إلى اجتماعات الهيئة.

3- يجوز للمنظمات الدولية، سواء أكانت منظمات حكومية دولية أو غير حكومية، المشاركة في اجتماعات الهيئة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للمنظمة. وينظم المدير العام للفاو العلاقات مع المنظمة المعنية مع مراعاة توجيهات الهيئة بهذا الصدد.

(1) المنظمات الحكومية الدولية:

(أ) يجب أن تستوفي المنظمة الحكومية الدولية المعايير التالية: يجب أن تكون قد أنشئت بموجب اتفاقية حكومية دولية (اتفاقية تكون الأطراف فيها من الدول)؛ ويجب أن يكون الجهاز الرئاسي للاتفاقية مؤلفاً من أعضاء تعيّنهم الحكومات؛ ويجب أن يكون مصدر إيرادات المنظمة بشكل رئيسي، إن لم يكن حصرياً، من مساهمات الحكومات.

(ب) يجوز للمنظمات الحكومية الدولية التي تربطها علاقات رسمية بالفاو المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبعد إقراره من قبل مكتب الهيئة.

(ج) يجوز للمنظمات الحكومية الدولية التي لا تربطها علاقات رسمية بالفاو المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية

النباتات وإذا ارتأى أمين الاتفاقية الدولية ومكتب الهيئة أن ثمة أسباباً ملموسة تسمح لها بالمشاركة لإعطاء دفع لعمل الهيئة.

(2) المنظمات غير الحكومية الدولية

(أ) يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية التي منحتها الفاو صفة رسمية أن تشارك في اجتماعات الهيئة.

(ب) يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تمنحها الفاو صفة رسمية المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإذا ارتأى أمين الاتفاقية الدولية ومكتب الهيئة أن ثمة أسباباً ملموسة تسمح لها بالمشاركة لإعطاء دفع لعمل الهيئة.

(ج) يُنظر في المنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تمنحها الفاو صفة رسمية في ضوء المعايير التالية: يجب أن تتمتع بصفة دولية من حيث هيكلها ونطاق عملها وأن تمثل مجال الاختصاص الذي تعمل فيه؛ ويجب أن تُعنى بمسائل تغطي مجال عمل الهيئة بأكمله أو جزءاً منه؛ ويجب أن تسعى إلى تحقيق غايات وأهداف متماشية مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ ويجب أن يكون لديها جهاز إداري دائم وأمانة وممثلون معتمدون وإجراءات منتظمة وآليات للتواصل مع أعضائها في مختلف البلدان؛ ويجب أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على الأقل على تأسيسها قبل أن يتسنى لها طلب المشاركة في اجتماعات الهيئة.

4- يجوز للمراقبين في اجتماعات الهيئة: (1) المشاركة في المناقشات شرط موافقة رئيس الهيئة ومن دون أن يحقّ لهم بالتصويت؛ (2) تلقي الوثائق بخلاف تلك المحدودة التوزيع؛ (3) وتعميم آراء المنظمة أو البلد الذي تمثله، من دون إيجازها، حول بنود معينة من جدول الأعمال. تكون اجتماعات مكتب الهيئة مفتوحة أمام المراقبين. ويحدد كل جهاز من الأجهزة الفرعية للهيئة لوائح الخاصة بالنسبة إلى المراقبين على أن تمثل للائحة الراهنة ولأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للفاو.

5- تكون اجتماعات مكتب الهيئة مفتوحة أمام المراقبين.

6- ويحدد كل جهاز من الأجهزة الفرعية للهيئة لوائح الخاصة بالنسبة إلى المراقبين على أن تمثل للائحة الراهنة ولأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للفاو.